

في ان جعل الامام الناس طائفتين الى اخرى ثم رجع وقال كانت مشروعة في
حيوة النبي ثم خاصة كسائر كل طائفة فضيلة الجماعة خلف النبي ثم وقد
ارتفع ذلك بعد وكل طائفة يمكن اداء الصلوة امام على حدة فلا يجوز
اذا وها بصفة الازهار والحيي **خ** اذا اشتد الخوف ولو كانا وحدهما
يومي اياها بالركوع والتوجه الى جهة شأوا اذا لم يقدروا على التوجه الى
القبلة لئلا ذكر في القدوري والهداية فذكر في العناية ان هذه الرواية
اشارة الى اشتداد الخوف بشرط جواز الصلوة ركبا فافرادى مومنين حتى لو
ركبته غير حاله الاشتداد بطلت صلوة لانه على كثير لم يرد فيه النص بجلى في
المشى والذهاب فانه ورد فيه التقى بقاء التحريم وان كان على غير ذلك
في العناية غرض انهم يصلون ركبا بجماعة
بالمسألة وليس بجبر لانه اشكاله ان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا بان يكون
الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء لا يشق المانع والخوف في
يعاينونه كالحرف من العدو ولا في الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا في
في هذا باب العدو وتسع لئلا في العناية ولكن **فصل في صلوة الكسوف**
ذكر الحسن بن زياد عنك ما يدعى على صلوة الكسوف سنة لئلا في حكمة الفقهاء
والتهامة وقال بعض شائخنا انها واجبة لئلا ايضا في التهامة نقل عن كنف
الفقهاء في تهامة ان سبب شرعيتها الكسوف وهذا

شرط ايسر الصلوة **خ** اذا انكسفت الشمس يصلونها ركعتين ان شاءوا
جماعة وان شاءوا فرادى في منازلهم او في موضع اجتمعوا فيه ليس الجماعة افضل
فاذا صلوا بالجماعة يصلونهم امام الجمعة عندنا يصلونهم ركعتين ويطول القراءة
فيها ويحفي بها المصحح ويحمر عندها من وعز حذروا باناء والقصير قوله في ح
وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في التهامة نقل عن شرح
الطحاوي انه يصل في شوق الشمس في المسجد الجامع او في مصلى العيد في الوقع
التي يخطب فيها في الصلوة دون الاوقات المذكورة لئلا في بسوط
شيخ الاسلام والحديث قاله الشافعي اذا انكسفت الشمس في وقت ركوعه او غير
كلوه نوه الصلوة ويحطب خطبتيه بعد الصلوة لئلا ذكر في التهامة نقل
عن خلاصة الفتاوى الفخرية لئلا في قوله في قوله يصلون ركعتين
كل ركعة بركوعين وفي قوله يصلون اربع ركعات في اربع سجود و صورة القول
الاول يقوم في الركعة الاولى يقرا الفاتحة والسورة بركع ثم يقوم من غير
ان يسجد فيقرأ الفاتحة والسورة ثم بركع ويسجد بركعتين ويفعل في الثانية
مثل ما فعل في الاول لئلا ذكر في التهامة وتاج الشريعة في شرحه وكل بتكرير فائنة
مقام ركعة واحدة وهذا لو تركه تأخيرها منها لا يجوز في الصلوة كما لو تركه ركعة
منها في الرابع لئلا ذكر تاج الشريعة في شرحه **خ** اذا فرغ من الصلوة
يتقوا ان يستقبلوا القبلة ويستقبلوا بالدعاء حتى تجلى الشمس لئلا في القدوري

شرط

Copyright © King Saud University